

فانما في المصرف لا يفيض الى القتل خلاه فالاي يوسف
 ومحمد وجهما الله **م** وتقتل من شتى سيفاً فضرب
 ولا يقتل فوج فقتله **م** فانه اذا ضرب ولم يقتل
 ودجع عادة عصبه فاذا قتله اخر فقد قتل
 معصوما فعليه العصاص **م** ويجب الدية يقتل
 بجثون او صبي شمر سيفاً على رجل فقتله هو **م** اي
 المشهور عليهم **م** يقتل من حال عليه **م** مقتله
 اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا يتحمل
 العجل والقيمة **م** اعيب القيمة **م** في قتل جمل صالح
 عليه **م** هذا عندنا لان قتل شخصاً معصوماً وانفد ماله بالانف
 معصوماً لان فعل الصبي والجثون والذابة لا يسقط
 العصمة وانما لا يجب العصاص لوجود المبيع وهو دفع
 وقد قلنا ان يقتصر ارجاب بقره وانما لا يجب
 الشتر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الذابة لانه الصبي
 والجثون لان عصمتها لم يفسد بفعلها وعصمة
 الذابة لحي صاحبها ولا يسقط بفعلها وعند الشافعي
 لا يجب الضمان في شيء اصله لانه قتل للذبح شره كانه العاقلة
 البالغ والله اعلم **باب القود فيما دون**
 النفس

النفس هو فيما يمكن حفظ المائلة فقط فيقتص
 فاطع اليد علامة الفصل **م** انما قال من الفصل احتراماً
 مما اذا قطع من نصف الساعداً ومن نصف الساق
 اذا لا يمكن حفظ المائلة **م** وان كانت يده الكبر ما قطع
 كالرجل وما دون الانف **م** فان الرجل اذا قطعت من
 الفصل يجب القصاص وفي ما دون الانف يجب القصاص
 لان في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المائلة **م** والاذن
 وعينه ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة يجعل على رجل
 قطن رطب ويقابل عينه بجمرة حجارة وتوقعت **م** اذا
 قطع القلع لا يمكن رعاية المائلة وكل شئ من اعينها
 والمائلة **م** كالوضعة وهي ان ينظر العظم ولا
 يود في عظم الا السن فيقطع ان قلعت وتبين ان كسر السن
 ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عليلين
 في الطرف **م** هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
 الا اذا قطع المر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا
 وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف ليسلك بها
 مسلك الاموال فيعدها المائلة للتعاوث في القيمة **م**

تعدوه مما هو
 الاذن
 الكبر ما قطع
 من اعينها
 كسر السن
 بين عليلين
 الاطراف ليسلك بها
 مسلك الاموال
 فيعدها المائلة
 للتعاوث في القيمة